لزمهم وجود الضدين دفعة واحدة لان القدرة لا تقدم على المقدور عندهم وان فرضوا
للعبد قدرة موجودة حال وجود قدرة الفعل لزمهم اجتماع الضدين او تقدم القدرة
على الفعل فانظر الى هولاء القوم الذين لا يبالون فى تضاد اقوالهم وتعاندها
انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول اتفق العقلاء على ان الممكن الذى
احد طرفيه على الآخر الا لمرجح والحكم بعد تصور الطرفين اى تصور الموضوع الذى هو الممكن
الممكن وتصور المحمول الذى هو معنى كونه محتاجا الى السبب ضرورى يحكم به بديهة العقل
بعد ملاحظة النسبة بينهما ولذلك يجزم به الصبيان الذين لهم ادنى تميز الا ترى
ان كفتى الميزان اذا تساوتا لذاتيهما وقال قايل ترجحت احديهما على الاخرى
بلا مرجح من خارج لم يقبله صبى مميز وعلم بطلانه بديهة فالحكم بان احد المتساويين
لا يترجح على الآخر الا بمرجح مجزوم به عنده بلا نظر وكسب بل الحكم مركوز فى طبايع
البهايم ولهذا تراه تنفر من صوت الخشب وما ذكر من الامثلة كالجايع فى اخذ احد
الرغيفين وغيره فانه لما خالف الحكم البديهى يجب ان يكون هناك مرجح لا يعلم
الجايع والعلم بوجود المرجح من القادر غير لازم بل اللازم وجود المرجح واما دعوى
كونه وجدانيا مع اتفاق العقلاء بان خلافه بديهى دعوى باطلة كساير دعاويه والله
اعلم واما قوله فى الوجه الرابع ان هذا الدليل ينافى مذهبهم فلا يصح لهم الاحتجاج
به لان مذهبهم ان القدرة لا تصلح للضدين الخ فنقول فى جوابه عدم صلاحية القدرة
للضدين لا يمنع صحة الاحتجاج بهذه الحجة فان المراد من الاحتجاج بهذه الحجة
نفى الاختيار عن العبد واثبات ان الفعل واجب الصدور عنه وليس له التمكن
من الترك وذلك يوجب نفى الاختيار عن العبد واثبات ان الفعل واجب
الصدور عنه وليس له التمكن من الترك وذلك يوجب نفى الاختيار فاذا كان
المذهب ان القدرة لا تصلح للضدين وبلغ الفعل حد الوجوب لوجود المرجح الموجب
لم يكن العبد قادرا على الترك فيكون موجبا لا مختارا وهذا هو المطلوب فكيف
يقول ان كون القدرة غير صالحة للضدين يوجب عدم صحة الاحتجاج بهذه الحجة
فعلم انه من جهله وكودنته لا يفرق بين ما هو مثبت للحجة وما هو مناف لها ثم ما ذكر
انهم ان خالفوا مذهبهم من تعلقها بالضدين لزمهم اما اجتماع النقيضين او تقدم
القدرة على الفعل فهذا شى يخترعه من عند نفسه ثم يجعله محذورا والاشاعرة
انما بنوا هذا المذهب وقالوا ان القدرة لا تصلح للضدين لان القدرة عندهم
مع الفعل فيجب ان لا يكون صالحا للضدين والا لزم اجتماع النقيضين انظروا معاشر
المسلمين الى هذا السارق الحلى الذى اعتاد سرقة الحطب من شاطى الفرات كيف
ان هذا الكلام حطب يسرق كيف اتى بالدليل وجعله اعتراضا الحمد لله الذى فضحه
فى آخر الزمان واظهر جهله وتعصبه على اهل الايمان انتهى **اقول** نعم قد تتفق

العقلاء

العقلاء على ذلك لكن وجه كلام المصنف مع الاشاعرة المعزولين عن العقل وهم
قد جوزوا ان يرجح القادر فعله لمجرد الارادة بلا داع يختص بها ومثلوا بما ذكره المصنف
من الامثلة الوجدانية وممن صرح بنسبة ذلك الى الشيخ الاشعرى العينا
سيف الدين الابهرى الاشعرى فى مبحث الحسن والقبح من حاشيته على شرح المختصر
بالمطالع اصحاب الناصب فشتم القايل بذلك ولم يعلم ان ذلك الشتم يرجع
الى شيخه وامامه ولم يتميز من غاية البهت خلفه من امامه ويويد تلك النسبة الحديث
الذى وضعه المحدثون من الاشاعرة فى شان ابى بكر وهو قولهم قال رسول الله صلعم
وضع ابو بكر فى كفة ميزان وجميع الناس فى كفة اخرى فترجح الكفة التى كان فيها ابو بكر
ولا يلتفت الى ما نقل عن البهلول فى رد ذلك من انه لو صح هذا الحديث لكان فى ذلك
الميزان عين البتة لانه كان رافضيا مجنونا لا يصير كلامه حجة على الاشاعرة ثم من هذا
القبيل ايضا قولهم بجواز تفضيل المفضول فى باب الامامة وتصريحهم بتفضيل ابى بكر
على على عليه السلام مع روايتهم عن النبى صلعم انه قال لضربة على يوم الخندق افضل من عبادة
الثقلين اللهم الا ان يقال ان ابا بكر ليس من الثقلين بل نقول ان تجويزهم
تعذيب الله تعالى للانبياء والاولياء المطيعين واكرامه للفساق والاشرار
العاصين ايضا من باب ترجيح المرجوح كما لا يخفى فكيف يستبعد منهم تجويز الترجيح بلا مرجح
فافهم وبالجملة مخالفة صريح العقل شان الاشعرى واصحابه المعزولين عن العقل فلا وجه
لاستدلال الناصب على نفى قولهم بجواز الترجيح بلا مرجح بكون ذلك مخالفا
لاتفاق العقلاء واما ما ذكره فى جواب الوجه الرابع فمدفوع بان المصنف قدس سره
لم يمنع صحة سوق المقدمات المذكورة فى الدليل وارتباط بعضها ببعض وتحقق
شرايط صورتها واستلزامها لما قصدوه من نفى الاختيار بل اراد ان مادة المقدمة
المذكورة فى الدليل بقولهم لو كان العبد فاعلا لشى ما بالقدرة والاختيار فاما
ان يتمكن من تركه او لا لا يصح بناء على ما اصلوه من ان القدرة لا تصلح الضدين لان
المتمكن من الفعل على هذا الاصل لا يقدر على الترك فيخرج عن ان يكون قادرا فلا يصح
توصيفه بالقدرة واجراء الترديد فيه بانه اما ان يتمكن من الترك او لا وهذا نظير
ما قيل من ان على تقدير نظرية كل من التصورات والتصديقات لا يمكن الاستدلال
على بطلان نظريتهما لان المستدل على الابطال ان سلم نظرية مقدمات دليله لا يحصل
مطلوبه وان ادعى بداهة بعضها فهو ينافى التقدير وانقول بان ما ذكره الناصب
من الفرض والترديد يجوز ان يكون على جهة الزام اهل العدل مخالف لما اشتهر عنهم
من كون ذلك الدليل تحقيقيا ولما ذكره الناصب سابقا من انه دليل صحيح جميع
مقدماته فتامل فعلم ان الناصب لجهله بقواعد المنطق بل لخروجه عن ذوى النطق
ومدركى المعقولات لم يفرق بين فساد مادة القياس وفساد صورته ولم يفهم

ذلك فيهما من العجب الناصب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)